

وقال الآخر اذا المرء اعينته السيادة ناشبا مطبقا كالملا عليه سير
 وبصم لجلل كما في حكاية عن الكفاف والنبا المياغة وهو بصم
 قوله **وكل ما دل على حبه صح ان يقع حيا** هذا ارجح
 على النجاة فان جمهورهم يترشوا طولا اشتقاق اللجان وان كان لجلل
 تكلفوا روده الى المشتق فلو اني نحو هذا **الطيب منه ربطا**
 هذا امثرا اطيب منه اي كائنا دطبا وهذه ناذة انه
 لكم ايه اي داله قال المن وهو ليقن كما حجة الى هذا
 التكلف لان اللجان هو المين للميئة كما ذكر في حبه وكل
 ما قام بصد ه الفايده فقد جعل فيه المطلوب من اللجان
 فلا يتكلف تاويله بالمشتق من غير المشتق **اللجان في نحو**
هذا استرا اطيب منه ربطا وضابطه ان يفصل الشيء
 نفسه او غيره باعتبار جوارين وكذا اذا اشبهت شيئا
 بنفسه او غيره بحاله التشبيه او بدو فها هو هذا استرا
 مثل ربطا وصد استرا هذا اوطبا واحملوا في عمل اللجان في
 مثل قال الشيخ الرضي واليق ان يقال العامل في اللجان الاول
 ايضا فعل التفضيل والذاتية النسبية مع ضعفها في العمل كما في
 والتقدم على تعليل مقدمه ثم قال اذا انفرد هذا قلنا لم
 يميز كل واحد من الجوارين من الاخر في الفعل افعل
 التفضيل والذاتية النسبية فيجعل متعلق كل منهما من المعول
 به والحال والظرف بجنبه الزوم ان يكون متعلقا كل واحد
 بجنب صاحبه المصح به فتعيل في المعول به زيد للضعف
 اكرم منه الحار وفي اللجان زيد قائما اجسن منه قاعدا و
 زيد قائما مثله قاعدا وفي الظرف زيد يوم الجمعة احسن
 منه يوم السبت وهو يوم الجمعة مثلا يوم السبت بجلل

ان كانا على الثاني
 اتفاقا

فانما في البدار ولا يجير فائما زيدا في البدار ولا تائما في البدار
 زيد واما اذا كان الحار الصا طرفا او حار او مجرورا فستد صرحا
 توهان يجوز مقدمه على عامله الذي طرف او حار او مجرور
 وذلك لتوسيعهم في الظرف حتى جاز ان تقع موقعا لا يقع غيرها
 فيه نحو ان يتا اياهم قالوا ومن ذلك البتر الكرستين او الاربعة
 بستين منه جال والعامل منه بستين والعامل المعنوي
 اذا كان غير طرف فلا خلاف في انه لا يتقدم الجال عليه قوله
خلاف الظرف يعني ان اللجان وان كان مشتقا للطرف من
 حيث المعنى لان معنى جنتك راكبا في وقت الركوب الا ان الظرف
 مقدم على عامله الذي هو الطرف والجار والمجرور خاصة
 سوى للمعنى كان بعد المتبادر زيد يوم الجمعة عندك او قبله
 لكونه تعالى كل يوم هو في شأن وقولهم كل يوم لك فوب وذلك
 لتوسيعهم في الظرف خلاف اللجان • ولما بين حكم تقدم اللجان
 على عاملها بين حكم تقدمها على صاحبها متفرد **ولا على المجرور**
في الاصح اما اذا الجرا بالاضافة اليه لم تقدم اللجان عليه اتفاقا
 سوى كانه الاضافة مجسدة كما في قوله تعالى اتبع مله ابراهيم
 حنيفا والمضات اليه لا يتقدم تا بعد ايضا وان المجرور في الحال
 يجرى الجرف فوس واكثر البصره يعنون ايضا تقدمها عليه
 للعله المذكور وقيل عنان كيسان واي على داي برهان
 الجواز استبدالا بعقله تعالى وما اسئلنا الا لافه اللسان
 ولعل لعرف بين جرف الجرف والاضافة ان جرف الجرف المعدل للعل
 كالجرح والتضعيف كانه من تمام الفعل وتصريحه وفده كانه
 من تمام جال عن المصوب قال الشاعر
 لان كان برد المجران صاديا الى حبيبا الفاضل جليل

على اللسان والربيع
 او لا يجوز ان يجر
 او لا يجوز ان يجر
 او لا يجوز ان يجر

تقدمه
 اللجان
 اللجان
 اللجان